



الرقم 1275 / 2/ 65

التاريخ

الموافق 2025/01/30

سعادة رئيس مجلس إدارة جمعية الفنادق الأردنية
سعادة رئيس مجلس إدارة جمعية المطاعم السياحية الأردنية

أرجو إعلام سعادتك بأنه وبموجب تنسيات لجنة السياحة في إجتماعها السابع والأربعون المنعقد بتاريخ 2024/12/10 تم اعتماد مصفوفة العقوبات للمنشآت السياحية الخاصة بالإزعاج وعدم التقيد بنسب الصوت المسموح بها والمذكورة أدناه ، أرجو التعميم على منتسبي جمعيتكم الموقرة للعمل بمضمونها، علماً بأنه سوف يتم تطبيق تلك المصفوفة في بداية 2025/2/1 وحيث سيتم اعتماد آخر سنتين لسجل المخالفات إعتباراً من 2025/2/1 دون الرجوع للسنوات السابقة وذلك لغايات تنظيمية.

- 1- الشكاوى المقدمة بحق المنشآت السياحية (المطاعم السياحية بكافة فئاتها، المنشآت الفندقية)
- 2- فيما يتعلق بنسب الصوت المسموح بها تم التوافق على الإبقاء على نسب الصوت المعتمدة لدى الوزارة الصادرة بموجب كتابها رقم 4907/3/65 تاريخ 2017/5/11 والمتضمنة بما يلي :-
 - نسبة الصوت الداخلي المسموح به لجميع المنشآت المغلقة بكافة فئاته (90-95) ديسبل مع توفر نظام العزل الصوتي.
 - نسبة الصوت الخارجي المسموح به لجميع المنشآت المغلقة بجميع فئاتها المسموح به (75-80) ديسبل .
- وحيث تم التأكيد على منع استخدام مكبرات الصوت وأجهزة DJ في الحفلات التي تقام في الساحات الخارجية .
- 3- فيما يتعلق بالطلبات التي تقدم من مالكي المنشآت لغايات إقامة حفلات في مواسم الأعياد ورأس السنة سيتم دراسة كل حالة على حده لمنحهم موافقات مشروطة مؤقتة من قبل اللجنة الفنية المشكلة لهذه الغاية.



وَقَارَةَ السِّيَاحَةِ وَالْأَنْشَاءِ

الرقم 1275 / 2/ 65

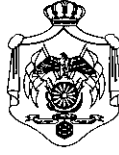
التاريخ

الموافق 2025/01/30

4- فيما يتعلق بالمطاعم السياحية التي ترغب بالحصول على تصريح تقديم الخدمات الفنية والموسيقية سيتم دراسة كل طلب على حدى من خلال اللجنة الفنية المشكلة لهذه الغاية للتأكد من توافر المتطلبات الواردة في المادة (9) فقرة (ب) من نظام المطاعم السياحية الخاصة بتوفير العزل الصوتي.

5- العقوبات المفروضة في حال صدور المخالفة:-

- مخاطبة خطية لمالك المنشأة بضرورة التقيد بنسب الصوت المسموح بها.
- توجيه إنذار خطي.
- غرامة مالية من (1000-10000).
- إضافة إلى سحب التصريح لمدة لا تقل عن شهر (باستثناء المطاعم السياحية فئة بار، نادي ، ديسكو)
- توجيه إنذار .
- مضاعفة الغرامة المالية التي اتخذت سابقاً.
- سحب التصريح لمدة مفتوحة ولا يعاد إلا بعد تصويب الأوضاع (باستثناء المطاعم السياحية من فئة بار، نادي، ديسكو)
- توجيه إنذار
- إغلاق المنشأة لمدة لا تقل عن أسبوعين ولا تزيد عن شهر
- توجيه إنذار
- إغلاق المنشأة لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة أشهر
- توجيه إنذار



وزارة السياحة والآثار

الرقم 1275 / 2 / 65

التاريخ

الموافق 2025/01/30

- شطب وإلغاء الموافقة الصادرة عن الوزارة لممارسة المهنة .
- تحويل للنائب العام أو المحافظ المختص كإجراء إداري يتطلب السرعة في اتخاذ إجراءات للحد من الإزعاج.

واقبلوا فائق الإحترام،،،

المهندس سامي عيسى سميرات

مساعد الأمين العام للإقتصاد الرقمي والريادة

وزير السياحة والآثار بالوكالة

للشؤون المالية والإدارية المحافظات
هشام الشخاترة